

سنن البيهقي الكبرى

18898 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد بن الأعرابي وأبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان بن B يقول Y شهدت الأضحى مع رسول الله A فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لا فليذبح على اسم الله لفظ حديث بن الأعرابي وفي رواية الصفار فعلم أن ناسا وقال فليعد أضحيته ومن لم يكن فليذبح على اسم الله رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن سفيان ففي هذه الأخبار دلالة على أن من ذبح قبل صلاة النبي A فليس من النسك في شيء